منتدى المحاسبين والمراجعين
إرتقاء بالفكر الضريبى والمحاسبى فى الوطن العربى
Edited by Foxit Reader
Copyright(C) by Foxit Corporation,2005-2009
For Evaluation Only.



البند (٤) من المادة (١٣٣)

٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

المادة السادسة عشر

يستبدل بعبارة " من الضريبة المستحقة " المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

" من وعاء الضريبة المستحقة "

المادة السابعة عشر

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بالنص الآتي :

"ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها"

المادة الثامنة عشر

يضاف إلى المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) نصه الآتي :

(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير.

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

( حسني مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م

صورة مرسلة إلى السيد

أمين عام مجلس الوزراء